

الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية

على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 -دراسة مقارنة-

Legislative processing of e-commerce transaction records a comparative study in light of Executive Decree 19-89.

د. حزام فتيحة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر
25 مارس 2020

تاريخ القبول:
28 فيفري 2020

تاريخ الارسال:
22 جانفي 2020

المخلص:

سعيًا لضمان استقرار معاملات التجارة الإلكترونية وحماية لمصلحة المستهلك الإلكتروني بتسهيل عملية إثبات تلك المعاملات أوجب المشرع الجزائري بناءً على القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المورد الإلكتروني التزاماً أساسياً يقع على عاتقه يتمثل في ضرورة حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فتكريساً لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المتعلق بكيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو ما نرمي لتبيينه من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: معاملات إلكترونية، سجل إلكتروني، تجارة إلكترونية، حفظ إلكتروني.

Abstract:

In order to ensure the stability of e-commerce transactions and protect the interest of the electronic consumer by facilitating the process of proof of such transactions, the Algerian legislator, according to the law 18-05 on e-commerce, has an essential obligation on the electronic supplier to preserve the records of the completed transactions and their dates and send them electronically to the National Registry Center. For this purpose, Executive Decree No. 19-89 on how to keep electronic business transaction records has been issued and sent to the National Center for Commercial Registration, which we aim to show through the study.

Keywords: electronic transactions, electronic record, e-commerce, electronic filing.

مقدمة :

يعتمد إبرام الاتفاقات والعقود، والوفاء بالالتزامات في مجال التجارة العالمية التي باتت تعرف بالتجارة الإلكترونية حيث تعد نشاطا تجاريا يتم بفضل إجراءات تكنولوجيا متقدمة متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات، عن طريق بيانات ومعلومات تناسب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الأخرى، منها شبكة الانترنت التي تعدت حدود الدول، فحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود ووصلات قبض الثمن إلى ركائز رقمية أو إلكترونية تتم كلها عبر منصات إلكترونية تم إنشاؤها خصيصا للقيام بمختلف الوظائف قصد إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية التي تربط كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

فرغم بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية، أتاحت مختلف الوسائط والمنصات الإلكترونية باعتبارها الوسيط المطلق والمسيطر الشامل، حيث مكنت من إشهار كل المعروضات للبيع في العالم بأسره متاحة للمستهلك في أي منطقة من العالم ليتفحصها ويقارنها بأخرى وحتى يجري عليها تعديلات، ناهيك عن إتاحة إرسال واستلام وحفظ مختلف المستندات الإلكترونية عبرها.

تظهر أهمية الدراسة في كون مزاولة نشاط المعاملات الإلكترونية يعتمد بالدرجة الأولى على المحركات الإلكترونية، أين أضحت تزاخم التجارة التقليدية بأسس ومعايير جديدة، فنظرا لثورة الاتصالات التي يعيشها العالم الآن والتي نجني ثمارها حاليا، نمت المعاملات الإلكترونية خاصة على صعيد تبادل الوثائق وكذا سجلات المعاملات بين الأطراف والجهات العمومية الموثوقة إلكترونيا فضلا عن حداثة الوثائق الإلكترونية في التعاملات التعاقدية على الصعيدين الداخلي والدولي في عصر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال واكتساحها المعاملات القانونية بوجه جديد بمعايير ومقاييس فنية معقدة الأمر الذي يستدعي ضرورة تأطيرها بأنظمة قانونية خاصة.

من بين المستجدات التي حملها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-05¹ أنه رتب على عاتق المورد الإلكتروني باعتباره طرفا في المعاملة الإلكترونية التزاما بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية مع القيام بعملية إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا لبعض الإجراءات التي تتولى النصوص التنظيمية تحديدها حيث صدر بشأنها المرسوم التنفيذي 19-89 ليتولى تبيان كيفية تطبيق نص المادة 25 منه²، فالإشكالية التي تثار في هذا المقام: هل أحاط المرسوم التنفيذي 89/19 بالمتطلبات القانونية الخاصة بإنشاء سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وآليات حفظها؟ وما مدى كفاية الأحكام التي

استحدثها؟ للإجابة عن ذلك ارتأينا اتباع المنهجين التحليلي والمقارن مقسمين الدراسة للمبحثين
الموالتين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية

تأسيسا على نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الأمر الذي يستدعي ضرورة تحديد مفهوم تلك السجلات مع بيان شروط الحفظ وهوماتاتي على بيانه من خلال المطلبين الموالتين:

المطلب الأول: تعريف سجل معاملات التجارة الإلكترونية

إن السجل الإلكتروني هو بمثابة المستند الكتابي أو ما يسمى بالمحرر الكتابي، وقد تضمنت العديد من القوانين العربية كالتشريع السعودي³ والإماراتي والتونسي النص على حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، وأن حجيته ملزمة، وأنه لا يجوز نفي صحته أو قابليته للتنفيذ، ولا منع تنفيذه بسبب أنه تم بشكل إلكتروني، بشرط أن يتم بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لم يرد للمستند الإلكتروني تعريف واحد ومحدد في قوانين الدول العربية ولكن وردت تعريفات متشابهة مرتكزة في غالبيتها على التعريف الذي ورد في القانون النموذجي لليونسترال ولكن بالمقابل اهتم فقهاء القانون والمنشغلون بالأمر فوضعوا أو صاغوا عدداً تعريفات، فالبعض منهم اعتبر المستند الإلكتروني عبارة عن الكتابة على دعامة الكترونية مثبتة لواقعة تتمثل في تصرف قانوني ويترتب عليها أثر قانوني وأضاف بعض الفقهاء شرط أن يكون من قام بتحرير السند موظف عام مختص حتى يثبت لذلك السند صفة الرسمية، لذا سنورد تعريف السجل الإلكتروني بالقوانين المقارنة ومن ثم تعريفه بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 19-89.

الفرع الأول: تعريف سجل معاملات التجارة الإلكترونية في القوانين المقارنة

على الصعيد الدولي نصّت المادة الأولى من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتي أخذ على نهجها عدد كبير من تشريعات الدول العربية حيث درج على تعريف رسالة البيانات الإلكترونية وهي بمثابة المستند الإلكتروني بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي الفاكس."

إن قوام السند الإلكتروني باعتباره رسالة معلومات الكترونية هو إثباته على دعامة الكترونية وأيا كان شكل ذلك الإثبات صورة أو صوتاً أو كتابة، فإن ذلك الفعل، يعتبر إعداداً لمستند إلكتروني ولقد نصّ المشرع الفرنسي على أن الكتابة التي تتم بهذه الصورة، لها الحجية الكاملة في الإثبات شأنها شأن الكتابة التقليدية على دعامة ورقية حسبما ورد في نص المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي⁴ بشرط وحيد هو أن يكون حفظها قد تمّ في ظروف تضمن صحتها. وفي قانون التجارة الإلكترونية الإماراتي جاء تعريف سجل "او "مستند" الإلكتروني حسب المادة 2 التي نصت: "هو كل سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"⁵، أما في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني فقد جاء تعريف المستند الإلكتروني تحت مفهوم التوقيع الرقمي في المادة 3 منه على أنه: "التوقيع الذي يتم إنشاؤه وإرساله واستقباله وتخزينه بوسيلة الكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره."

كما تطرّق البند 3 - 3 من القواعد النموذجية والإرشادات حول التجارة الدولية (URGETS) الصادر عن غرفة التجارة الدولية اللبنانية إلى تعريف المستند الإلكتروني: "بأنه محتوى أي اتصال يفترض عملية نقل الكترونية لمعلومات رقمية عبر شبكات الاتصال المفتوحة للعموم أو المغلقة أو عبر أية وسيلة اتصال إلكترونية ممكن الوصول إليها أي قابلة للاستعمال في مراجعات لاحقة."⁶

أما بالنسبة للقانون المصري ورد تعريف المستند الإلكتروني في المادة الأولى من القانون التجارة الإلكترونية ووصفه بأنه رسالة بيانات الكترونية أو رقمية أو ضوئية تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، ويبدو أن المشرع المصري قد تبنى التعريف الوارد في قانون اليونسسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، بذلك يعد السجل الإلكتروني حجة يُعتمد بها في المعاملات، وأن تقدير الحجية يبنى على مدى الثقة في الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وأنه لا يمكن التعديل عليه، والطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات المدونة فيه، والطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ، فإذا وثق في هذه الطرق كان السجل حجة يُعتمد بها في المعاملات وبناء على هذه الحجية الملزمة والصحة وقابلية التنفيذ للسجل الإلكتروني المستوفٍ للشروط النظامية يكون حجة ودليلاً في الإثبات.⁷

كما تم قبول التعامل الإلكتروني به واعتبر دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة السابعة التي تنص: "يُعَدُّ السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة في ذلك السجل من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي كسجل إلكتروني وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة"⁸، وهذا يدل على أن السجل الإلكتروني المستوفى لمتطلبات هذه المادة يعد دليلاً في الإثبات ومنها اعتبار السجل الإلكتروني أصلاً بذاته في الإثبات والتعامل⁹ كما تضمن مشروع النظام على شروط اعتبار السجل الإلكتروني مستوفياً للشروط الكتابية، أو لشروط الحفظ، وهي:

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تُسَلَّم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

ب - بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

ج - أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والجهة التي وصل منها، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها. وبهذا يمكننا القول بأن السجل الإلكتروني يكون بهذه الشروط دليلاً قوياً في الإثبات¹⁰ وذلك بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بالنيابة عنه، وهذا يعني أن السجل الإلكتروني يعتبر حجة على منشئه، وبالتالي يكون دليلاً للإثبات عليه¹¹.

يتضح لنا مما تقدم أن السجل الإلكتروني يعد حجة ملزمة ودليلاً في الإثبات شرعاً ونظاماً، مثل المستند الكتابي العادي.

الفرع الثاني: تعريف سجل معاملات التجارة الإلكترونية بالرسوم التنفيذية 19-89

أشار المشرع الجزائري لتعريف سجل المعاملات التجارية ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89¹²، على أنه: "ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة"، يتضح من النص إشارته لكون سجل المعاملات التجارية الإلكترونية عبارة عن ملف إلكتروني فقط دون تعريف الملف

بحد ذاته ودون ذكر مختلف العمليات التي تطرأ عليه من إنشاء أو إرسال وحفظ واسترجاع من أجل استعماله في الإثبات كما فعلت أغلب التشريعات المقارنة، فالتعريف الوارد بهذا المرسوم جاء مقتضياً ويعوزه التحديد الدقيق رغم أهميته في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: مضمون سجل معاملات التجارة الإلكترونية

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 فإنه يضم سجل المعاملات التجارية الوثائق الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وصل الاستيلاء.

أولا- العقد؛

نلاحظ أن العقد حسب القانون 18-05 تم تعريفه بموجب المادة السادسة من هذا القانون استنادا للتعريف الوارد بالقانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية¹³، حيث عرفه نص المادة 03 من القانون الأخير على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

بالإضافة شروط المادة السادسة المتمثلة في كونه يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني.

ثانيا- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها؛

أوجبت المادة 10 من القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة، ويلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، كما يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

يتضح من نص المادة أنها أوردت عبارة الفاتورة دون الإشارة لنوعها ورقية كانت أم إلكترونية، ونظرا لكون المشرع الجزائري بصدور القانون 05/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري إنتقل من نظام الإثبات الورقي إلى نظام الإثبات الإلكتروني وبالتالي أصبح للكتابة الإلكترونية مكانا ضمن قواعد الإثبات حيث جاء في المادة 323 مكرر 1 قانون مدني جزائري ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء في نص المادة 20 من القانون 05/18 أنه على المورد الإلكتروني إعداد فاتورة إلكترونية تسلم للمستهلك الإلكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الملاحظ أن المشرع لم يخص الفاتورة الإلكترونية ببيانات تميزها عن الفاتورة العادية إذ أخضعها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية

من المادة 20 من القانون السالف الذكر إلا أن طبيعة هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة قانونية محاسبية تجرنا للحديث عن التوقيع الإلكتروني والذي تضمنته المادة 327 من القانون المدني 07/05 والتي نصت في فقرتها الثانية "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا أعلاه".¹⁴

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتوقيع الإلكتروني المؤمن، و تتمثل البيانات الواردة في الفاتورة العادية باعتبارها الزامية في:

هناك بيانات تتعلق بالبائع وتمثل في اسم الشخص الطبيعي ولقبه أما إذا كان الشخص طبيعيا فغلابد من تبيان تسمية الشخص المعنوي وعنوانه، مع وجوب الإشارة إلى الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه كما تجب الإشارة عند الاقتضاء رأسمال الشركة، وتتضمن الفاتورة الى جانب البيانات السابقة رقم السجل التجاري وطريقة دفع الفاتورة وتاريخ تسديد وتحرير الفاتورة ورقم تسلسلها مع تعيين السلع المباعة وكمياتها أو الخدمات المقدمة.

أما البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة فتتمثل أهمها في اسم الشخص الطبيعي ولقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه وطبيعة نشاطه مع الإشارة لعنوان وهاتف وكذا العنوان التجاري عند الاقتضاء، كما تتضمن الفاتورة رقم السجل التجاري بالنسبة للعون الاقتصادي والذي عليه التقيد بها أما إذا كان المعني

مستهلكا فيوضح اسمه ولقبه وكذا عنوانه، مع وجوب احتواء الفاتورة على توقيع البائع، علما إن المادة العاشرة من القانون 02/04 المعدل والمتمم نصت على وجوب أن يتم كل بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين للممارسين للنشاطات المذكورة في المادة الثانية من نفس القانون مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها أما بالنسبة للمستهلك فقد نصت المادة 12 من القانون الممارسات التجارية رقم 02/04 على إلزام مزدوج يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء كان بائعا، منتجا، مستوردا أو حرفيا خاصا أو عموميا، فهو ملزم بتسليم الفاتورة بالنسبة للمستهلك والذي يعد ملزما بالمطالبة بها.¹⁵

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 20 من قانون التجارة الإلكترونية السالف الذكر في فقرتها الثانية على وجوب إعداد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها. بالمقابل فإن المستهلك الإلكتروني مطالب بالتوقيع على وصل الإستلام عند تسليم المنتج فعليا أو تأدية الخدمة إلكترونيا وفقا لما جاء في المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية، فالبيانات السابقة الذكر لا بد وأن تتضمنها الفاتورة الإلكترونية مع احتفاظ المستهلك في حق الحصول على الفاتورة الورقية إذا تعلق الأمر بمعاملة إلكترونية في حال طالب هذا الأخير بذلك.¹⁶

ثالثا- وصل الإستلام:

أتاح القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون ويجب أن تحرر فتوراً إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية. كما لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، كما يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها،¹⁷ كما يعتد بوصل الإستلام سواء أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة.¹⁸

المبحث الثاني: أحكام حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية

قبل التطرق لنظام حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لا بد من الوقوف على مفهوم الحفظ ومن ثم التطرق لشروط الحفظ وفق الفرعين المواليين:

المطلب الأول: مفهوم الحفظ الإلكتروني

تضمن نص المادة الرابعة من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹⁹: "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم."

فاعتبارا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016 والمتعلق بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا²⁰، الذي جاء خصيصا تطبيقا لأحكام المادة الرابعة المنوه عنها أعلاه سوف نسلط الضوء على أهم الأحكام التي تضمنها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف الحفظ الإلكتروني

لقد أشار المشرع لهذا المفهوم من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16-142 التي نصت على أن الحفظ هو: "مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامه للحفظ"، انطلاقا من هذا النص يتضح لنا أن للحفظ مفهوم تقني يتمثل في جملة من الإجراءات التقنية الواجب إعتماها حتى يتحقق الغرض من الحفظ.

فمفهوم حفظ الوثيقة الإلكترونية يختلف تماما عن المفهوم التقليدي للحفظ²¹، فمن الضروري حفظ وسائط التخزين في أفضل الظروف مع مراعاة جودته وشروط التخزين والوسائل المتبعة للحفاظ على أمن الوثيقة الإلكترونية، لذا يتم تهجير الوثيقة من نظام حاسوبي إلى آخر خلال فترة أقل بكثير من عمرها الافتراضي بعد تسجيلها على الوسيط الفيزيائي الأول، مما يعني ضرورة نقل الوثائق وتهجيرها دوريا من وسط فيزيائي إلى آخر ومن

نظام حاسوبي إلى أنظمة أكثر تطورا، وذلك يتطلب فسخ الوثائق ونقلها إلى وسائط حفظ جديد ونظم لمعالجة النصوص والكلمات مختلفة عن النظم القديمة، "وهنا يبدو دور البنية المنطقية والمعطيات الوصفية واضحا وجليا فالولا وجودهما لما كان بالإمكان نقل الوثائق"²²، فضلا عن ذلك يتم الحفظ باسترجاع محتوى الوثيقة الموقعة إلكترونيا²³ وسياقها وبنيتها والمعطيات الوصفية كي يتم التأكد من سلامة الوثيقة وهذه العناصر جميعها مستقلة عن وسط التخزين الإلكتروني ولذلك لا يكفي حفظ وسلامة وسط التخزين وحده"²⁴.

يعد عنصر الحفظ عنصرا خارجيا عن الوثيقة الإلكترونية²⁵، لذا نجد المشرع قد جعل منه أحد عناصر تعريفها الأساسية وشرطا من شروط حجيتها وأن شرط حفظ تلك الوثيقة يثير عدداً ملاحظات تتعلق بوسيلة الحفظ والثقة بها وبمدى الحفظ".

إن حفظ الوثيقة الإلكترونية يتطلب منا تحديد وسيلة الحفظ من ناحية كما يستوجب تبيان الشروط الواجب توافرها بالنسبة لتلك الوسائل من ناحية ثانية.

الفرع الثاني: شروط الحفظ الإلكتروني

تتعلق شروط حفظ سجلات المعاملات بشروط تتعلق بالوسيلة المستعملة (أولا) وشروط تتعلق بمدى الحفظ (ثانيا).

أولا- الشروط الخاصة بوسيلة الحفظ:

لقد نصت المادة الثانية من ذات المرسوم أن الوثيقة الإلكترونية تكون محفوظة على دعامة إلكترونية للحفظ²⁶ أو حامل إلكتروني، تنصرف عبارة "الحامل الإلكتروني" هي عبارة عامة تشمل عدداً وسائل لحفظ الوثائق الإلكترونية نذكر منها: القرص اللين « Disquette »، القرص الصلب « Disque dur »، القرص المضغوط « CD ou Compact Disk » وغير ذلك من وسائل حفظ المعطيات الإلكترونية « Disquette Zip Cartouche ».

نستنتج من ذلك، أنه مادام الأمر يتعلق بحفظ وثيقة إلكترونية فإن وسيلة الحفظ يجب أن تكون من نفس طبيعة المعلومة المراد حفظها ولذلك فقد أشار النص إلى الحامل الإلكتروني الذي يعتبر مصطلح عام يمتد ليشمل جميع وسائل حفظ الوثيقة الإلكترونية الموجودة منها وتلك التي ستظهر في المستقبل خاصة. نظرا لكون ميدان الحفظ الإلكتروني للوثائق هو في تطور مستمر ومثل تلك العبارة العامة تؤمن مواكبة النص لذلك التطور دون حاجة إلى تنقيحه، "وهو أحد المظاهر الإضافية لتكريس مبدأ الحياد التكنولوجي الذي يبرز على مستويات مختلفة منها شكل الوثيقة وكذلك تبادلها وحفظها"²⁷.

مهما كانت الوسيلة المستعملة لحفظ الوثيقة الإلكترونية فإن النص يشترط أن تؤمن تلك الوسيلة إمكانية قراءة الوثيقة المحفوظة والرجوع إليها عند الحاجة في حقيقة الأمر أن

هذين الشرطين هما بديهيان لأن الهدف من الحفظ هو إمكانية قراءة الوثيقة والرجوع إليها عند الحاجة لاستخراج نسخة منها قصد الإدلاء بها لدى من له النظر أو الاستظهار بها في نزاع قضائي وهذا الجانب هو عنصر مشترك بين حفظ الوثيقة الإلكترونية وحفظ الوثائق العادية، ولعل أهم هدف للحفظ هو تأمين سلامة الوثيقة الإلكترونية من كل تحريف أو تغيير أو إتلاف عفوي أو قصدي، إذ أن طبيعة الوثيقة الإلكترونية وخصائصها تجعلها عرضة لمثل تلك المخاطر ولتو نتيجة لخطأ غير مقصود في استعمال جهاز الإعلامية لذلك فإن وسيلة الحفظ يجب أن تؤمن بقاء الوثيقة على شكلها النهائي وتحميها من الأخطار السالفة الذكر، وتبعا لهذا الهدف الأساسي من الحفظ يجب أن تكون الوثيقة محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها، في هذا الإطار فإن عبارة طريقة موثوق بها وهي عبارة عامة بدون أن يلتجئ إلى تحديد فحواها أو ماهيتها لأن الأمر يتعلق بوسائل فنية بحتة لحماية المعطيات الإلكترونية وهي وسائل في تطور مستمر (مظهر آخر لمبدأ الحياد التكنولوجي)²⁸.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمدى الحفظ:

لم يتعرض المرسوم التنفيذي رقم 16-142 إلى تحديد مدد حفظ الوثيقة الإلكترونية وقد يكمن الحل في القياس على الحلول المعتمدة بالنسبة للوثائق الكتابية، لكنه في ذات الوقت أشار ضمن نص المادة التاسعة منه على أن: "يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا خلال مدد منفعتها". وفي تأويل واسع لهذه المادة لا يمكننا تحديد مدد الحفظ كون المشرع قد ربطها ب"مدد المنفعة" التي تختلف من محرر إلكتروني إلى محرر إلكتروني آخر.

ما يمكننا ملاحظته أن مدد المنفعة ترتبط بمدد صلاحية الوثيقة الإلكترونية وهو أمر يرى البعض أنه غير مستساغ واقعا وقانونا، لأن الحاجة إلى الرجوع للوثيقة الإلكترونية خاصة ما تعلق بالمعلومات المرسله من قبل المورد الإلكتروني التي تعد مهمة خاصة في مجال إثبات المعاملات التجارية وتحديد الالتزامات، لذا فقد تبرز حتى بعد انقضاء أجل صلاحيتها وبالتالي لا يمكن الإقتصار على مدد الصلاحية كمعيار لتحديد مدد الحفظ.

كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 16-142 على ضرورة أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا إسترجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من توقيعها الإلكتروني حتى تكون حجيتها ثابتة.

إن الحفظ في الشكل الأصلي حسب نص المادة الرابعة من ذات المرسوم يتطلب توافر عدد عناصر تتمثل أساسا: الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيا كان شكله مرفقا أو متصلا بشكل منطقي- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع، قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية

موصوفة- قوائم الشهادات الملقاة أوتتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني-تاريخ توقيع الوثيقة عند الإقتضاء، كما يجب أن يشمل نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى جميع العناصر السابقة (المادة السابعة من نفس المرسوم)، ويجب التحقق من التوقيع الإلكتروني بعد نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى دعامة حفظ جديدة، مع ضمان الفعالية والأمن لأجل الإسترجاع في الشكل الأصلي (المادة الثامنة).

المطلب الثاني: شروط حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

يشترط لحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية جملة من الشروط نحددها كالتالي:

- يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج²⁹ إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من فحصها.
- يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها.³⁰

الفرع الأول: البيانات محل الحفظ

تناول نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89 أن الحفظ يشمل المعلومات المرسلة من قبل المورد الإلكتروني والتي تشمل:

- موضوع المعاملة - المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم - طريقة الدفع - رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

الفرع الثاني: آجال إرسال المعلومات

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89 آجالا حيث قررت أنه يجب أن يتم إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 السالفة الذكر من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق.

المطلب الثالث: آليات الحفظ الإلكتروني والجزاءات المترتبة على مخالفتها

حدد المرسوم التنفيذي 19-89 جملة من الآليات وذلك بموجب نص المادتين 5 و6 وتتمثل في ضرورة مراعاة بعض الإجراءات الضرورية مع إقرار عقوبات جزائية في حال مخالفتها وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: آليات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

يرتكز حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية على جملة من الآليات تتمثل فيما يلي:

أولاً- الحفاظ على المنصة الإلكترونية: يضع المركز الوطني للسجل التجاري منصة إلكترونية³¹، مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الإلكترونيين (المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي 89-19).

ثانياً- استخدام رمز الولوج للمنصة الإلكترونية: يتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية للمورد الإلكتروني من طرف المركز بعد ايداع اسم النطاق.³²

ثالثاً- آلية الربط بالمديرية العامة للضرائب: يتم ربط المركز الوطني للسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الإتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة، المبلغ المحدد، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 89/19 وذلك عند استلامها وهو ما يشكل نوعاً من الرقابة الإدارية اللاحقة من قبل مديرية الضرائب في مواجهة التهرب الضريبي³³، كما تحدد تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة.³⁴ لكن الملاحظ أن هذا القرار لم يصدر لحد الساعة الأمر الذي جعل إمكانية الربط معلقة مؤقتاً.

الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

الخصوصية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 89-19 هو كونه اعتبر عدم قيام المورد الإلكتروني باتمام إجراءات الحفاظ مخالفة قانونية وهو ما أقرته المادة 07 من إحالة كل مخالفة لأحكام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية للعقوبات المحددة بالمادة 41 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون التي أقرت إلزامية حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

خاتمة:

تكتسي سجلات معاملات التجارة الإلكترونية أهمية قصوى خاصة في مسائل الإثبات الأمر الذي يستدعي بيان مشتملاتها بنوع من التفصيل لكن بعد تضحنا لأحكام المرسوم التنفيذي 89-19 الذي جاء تطبيقاً لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث أقر بالتزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع ضمان الربط بين المركز بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الإتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالموردين الإلكترونيين حتى تتمكن من أداء دورها خاصة ما تعلق بمواجهة ظاهرة التهرب الضريبي وذلك مع تعزيز التعاون

بين عدّة وزارات كالمالية والتجارة والرقمنة وهذا ضمّانا لنزاهة المعاملات التجارية وتحقيقاً للمنافسة المشروعة بين الموردين الإلكترونيين، إلّا أنّنا توصلنا للنتائج التالية:

- اعتبر المشرع الجزائري سجل المعاملات التجارية عبارة عن ملف إلكتروني لكن من دون تحديد لبياناته وكذا العمليات التي تطرأ عليه على غرار التشريعات المقارنة.

- أنّ إخضاع الفاتورة الإلكترونية ضمن مشتريات السجل الإلكتروني يعوزه التحديد والدقة فيما يخص شكلياتها رغم تميّزها من الناحية القانونية والحاسبية عن الفاتورة العادية التي حددت شكلياتها بالقانون 04-02.

- ألزم المرسوم التنفيذي 89/19 المورد الإلكتروني بتخزين عناصر المعاملة التجارية وإرسالها في الآجال القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري وبالوصفات التقنية التي يحددها هذا الأخير لكنه في ذات الوقت لم يقر مدّة محدّدة لحفظ السجلات الإلكترونية في حين المرسوم التنفيذي 16-142 قرنها بمدّة منقعة الوثائق الإلكترونية.

- أنّ المرسوم التنفيذي 89/19 حمل في طياته عقوبة مستحدثة في حال مخالفة المورد الإلكتروني لالتزامه بحفظ السجلات الإلكترونية الأمر الذي لم يعهد بالنسبة لمسك الدفاتر التجارية الورقية وفقاً لأحكام القانون التجاري.

- أنّ المشرع الجزائري ضمن حق الرقابة اللاحقة لمديرية الضرائب الأمر الذي يحقق الحد من ظاهرة الغش الضريبي المبني على التصريح الكاذب أو غير الحقيقي.

الاقتراحات: ما يعاب على أحكام هذا المرسوم عدم تحديده لبعض المسائل، لذا نوصي المشرع الجزائري بمنااسبة تعديلات لاحقة مراعاة ما يلي:

- ضرورة النص على جزاء خاص عند عدم إرسال المورد الإلكتروني المعلومات الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 89-19 في الآجال المحدّدة ضمن المادة 04 منه والمحدّدة بـ 20 يوماً وعدم الإكتفاء بأحكام المادة 41 من القانون 18-05.

- بيان طريقة وشكليات الربط بين مركز السجل التجاري والمديرية العامة للضرائب هل سيتم عبر منصات ستنشأ خصيصاً للقيام بتلك المهام أم عبر الشبكات الداخلية، لا سيما وأنّ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 89-19 تحيل في فقرتها الثانية أنّها ستحدد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة، إلّا أنّ هذا القرار لم يتم صدوره بعد رغم أهميته من الناحية العملية في تفعيل عملية حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في يونيو 2005 ورقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 2- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.
- 3- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- 4- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015.
- 5- القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 ماي 2016 المتضمن كفايات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 8 ماي 2016.
- 2- المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـ 5 مارس سنة 2019 يحدد كفايات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 17 مارس 2019.

ج- النصوص الأجنبية:

- 1- قانون التجارة الإماراتي/قانون 2 لسنة 2002.
- 2- مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي - حلقة نقاش - مجلة الحقوق، جامعة الكويت 2005.
- 4- مشروع نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- برهم، نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط أولى 2005.
- 2- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 3- علي بن عبد الله الشهري، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كلية ملك فهد الأمنية، د س ط.

ب- المقالات بالمجلات:

- كباهم سامي، التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 1، 2019.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- فضال جمال عبد الناصر، الفاتورة الإلكترونية، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية الموسومة بحماية المستهلك الإلكتروني المنظمة من قبل مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة يوم 31 جانفي سنة 2018.
- 2- هجيرد تومي: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر دراسة في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة بالملتقى الدولي الخاص بالتجارة الإلكترونية، جامعة المسيلة 2018.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- خالد عرفة: حجية الوثيقة الإلكترونية وفق القانون التونسي، www.Afkaronline.org يوم 20 أفريل 2018 على الساعة 12.00.
- 2- عباس: تكنولوجيا المعلومات والإنترنت واتجاهات تقنيات حفظ واسترجاع الوثائق الإلكترونية (أمن الوثائق وبنيتها والاسترجاع) مقال منشور بتاريخ 26 ماي 2009 بالموقع الإلكتروني: www.arabcin.net يوم 2019/8/22 على الساعة 10.00.
- 2- القواعد النموذجية والإرشادات حول التجارة الدولية (URGETS) الصادر عن غرفة التجارة الدولية اللبنانية <http://www.lebarmy.gov.lb> اطلع يوم 2019/09/30 على الساعة 11.00.
- 3- رانيا القرعاوي: سجلات التجارة الإلكترونية، مقال على الموقع: www.aleqt.com

الهوامش:

- 1- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج رعد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 ماي 2018.
- 2- تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـ 5 مارس سنة 2019 يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج رعد 17 المؤرخة في 17 مارس 2019 على مايلي: "يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."
- 3- رانيا القرعاوي: سجلات التجارة الإلكترونية، مقال على الموقع: www.aleqt.com
- 4- المادة 1/1316 من القانون الفرنسي في نصها الأصلي: "L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité."
- 5- قانون التجارة الإماراتي/قانون 2 لسنة 2002.
- 6- القواعد النموذجية والإرشادات حول التجارة الدولية (URGETS) الصادر عن غرفة التجارة الدولية اللبنانية <http://www.lebarmy.gov.lb> اطلع يوم 2019/09/30 على الساعة 11.00.
- 7- علي بن عبد الله الشهيري: التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كلية ملك فهد الأمنية، د س ط، ص 54 وما يليها.
- 8- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مشروع نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

- ⁹ - مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي - حلقة نقاش - مجلة الحقوق، جامعة الكويت 2005، ص 54.
- ¹⁰ - برهم، نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط أولى 2005م، ص 154.
- ¹¹ - نفس المرجع أعلاه، ص 157.
- ¹² - المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـ 5 مارس سنة 2019 يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 17 مارس 2019.
- ¹³ - القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.
- ¹⁴ - الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- ¹⁵ - فضال جمال عبد الناصر، الفاتورة الإلكترونية، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية الموسومة بحماية المستهلك الإلكتروني المنظمة من قبل مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة يوم 31 جانفي سنة 2018.
- ¹⁶ - هجير تومي، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر دراسة في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة بالملتقى الدولي الخاص بالتجارة الإلكترونية، جامعة المسيلة 2018، ص 10.
- ¹⁷ - المادة 11 من القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.
- ¹⁸ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89.
- ¹⁹ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.
- ²⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 ماي 2016 المتضمن كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 8 ماي 2016.
- ²¹ - إن حفظ الوثائق الورقية يعني تخزين الوسط الفيزيائي (الورق) في أفضل شروط ممكنة بطريقة تمنع حصول أي ضرر، أو على الأقل تسمح بإصلاح الضرر"، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 96.
- ²² - عباس، تكنولوجيا المعلومات والإنترنت واتجاهات تقنيات حفظ واسترجاع الوثائق الإلكترونية (أمن الوثائق وبنيتها والاسترجاع) مقال منشور بتاريخ 26 ماي 2009 بالموقع الإلكتروني: www.arabcin.net يوم 2019/8/22 على الساعة 10.00.
- ²³ - نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-142 على تعريف للوثيقة الموقعة إلكترونياً: "وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني".
- ²⁴ - خالد عرفة: حجية الوثيقة الإلكترونية وفق القانون التونسي، www.Afkaronline.org
- ²⁵ - أوردت المادة 2 من ذات المرسوم تعريفاً للوثيقة الإلكترونية بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني".

²⁶ - عرفت نفس المادّة دعامة الحفظ على أنها: "أي وسيلة مادية، أيّا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الموقّعة إلكترونياً."

²⁷ - www.afkaronline.org/arabic

²⁸ - خالد عرفة: حجية الوثيقة الإلكترونية وفق القانون التونسي، www.Afkaronline.org

يوم 20 أفريل 2018 على الساعة 12.00.

²⁹ - حق الولوج: تضمن الإشارة له نص المادّة 34 من القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018. مع الإشارة إلى أنّ الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضاً إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أنّ حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة. كما اكتسب الحق في الولوج إلى المعلومة في بعض الدساتير العربية ومنها الدستور المغربي (الفصل 27 من دستور 2011) شرعية دستورية، وأصبح المواطن يمتلك ناصية الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرافق العام.

³⁰ - المادّة 2/2 من المرسوم التنفيذي 89-19.

³¹ - تعرف المنصة الإلكترونية بأنها: "بيئة تفاعلية توظف تقنية الويب وتجمع بين مميزات أنظمة إدارة المحتوى الإلكتروني" <http://manassat.blogspot.com> يوم 2019/09/12 على الساعة 9.00.

³² - المادّة 05 من المرسوم التنفيذي 89-19.

³³ - كباهم سامي: التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 1، 2019، ص 1.

³⁴ - المادّة 06 من المرسوم التنفيذي 89-19.

